

Distr.: General
20 February 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه

و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة

مذكرة من الأمانة العامة

- ١ - إثر وفاة السيد أدیغوکی اجیبولا إیغی، أصبح مقعدا شاغرا في لجنة القانون الدولي.
- ٢ - وتنطبق في هذه الحالة المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة. وتنص على ما يلي:
”في حالة حدوث شاغر طارئ، تقوم اللجنة بنفسها بملء هذا الشاغر، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ من هذا النظام الأساسي“.
- وتنص المادة ٢ على ما يلي:
”١ - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضوا يكونون من الأشخاص المعترف بكفاءتهم في مجال القانون الدولي.
٢ - لا يجوز أن يكون عضوا في اللجنة من رعايا الدولة ذاتها.
٣ - في حالة ازدواج الجنسية، يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية“.

وتنص المادة ٨ على ما يلي:

”عند الانتخاب، يجب أن يضع الناحيون في اعتبارهم أن الأشخاص الذين سينتخبون أعضاء في اللجنة يتعين أن تكون لديهم شخصيا المؤهلات المطلوبة وأن اللجنة ككل يجب أن يكفل فيها تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم“.

٣ - وتنتهي مدة ولاية العضو الذي ستنخبه اللجنة، في آخر عام ٢٠٠٦.